

الفهرس

في الشروط التي يقع عليها العقد	٥
مسألة : في شروط صحّة الشرط	٢١
الكلام في شروط صحّة الشرط المأخوذ في العقد	٢١
الشرط الأول: أن يكون الشرط مقدوراً	٢١
الشرط الثاني: أن يكون الشرط سائغاً في نفسه	٣١
الشرط الثالث: أن يكون فيه غرض معتدُّ به عند العقلاء	٣٢
الشرط الرابع: أن لا يكون مخالفاً للكتاب و السنّة	٣٤
الشرط الخامس: أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد	٧١
الشرط السادس: أن لا يكون الشرط مجهولاً بما يوجب الغرر	٩٢
الشرط السابع: أن لا يكون مستلزماً لمحال	٩٥
الشرط الثامن: أن يلتزم به في متن العقد	٩٩
مسألة : في حكم الشرط الصحيح	١١٢
أقسام الشرط	١١٢
المسألة الأولى: في وجوب الوفاء من حيث التكليف الشرعيّ	١٢٧
المسألة الثانية: في الإيجاب على الوفاء بالشرط	١٤١
المسألة الثالثة: في الفسخ مع التمكن من الإيجاب	١٥٤
المسألة الرابعة: حكم تعذر الشرط	١٦٣
المسألة الخامسة: هل خروج العين عن سلطنة المشروط عليه مانع عن الفسخ؟	١٧٢

المكاسب ج ٨.....	٦٣٢
هل يسقط خيار تخلف الشرط بالتصرف في العين؟	١٨٠
المسألة السادسة: للمشروط له إسقاط شرطه.....	١٨٢
المسألة السابعة : الشرط لا يقسّط عليه الثمن	١٨٦
مسألة : في حكم الشرط الفاسد	٢٠١
الامر الأوّل : في بطلان البيع بالشرط الفاسد	٢٠١
الامر الثاني: ما لو أسقط المشروط له الشرط الفاسد على القول بإفساده	٢٣٢
الامر الثالث : في فساد العقد مع ذكر الشرط الفاسد قبل العقد.....	٢٣٣
في صورة نسيان ذكر الشرط الفاسد.....	٢٣٩
الامر الرابع : لو كان فساد الشرط لأجل عدم تعلق غرض معتدّ به	٢٤٣
الكلام في أحكام الخيار	٢٤٥
الحكم الأوّل : في إرثه	٢٤٧
مسألة : كيفية استحقاق كلّ من الورثة الخيار	٢٧٣
فرع: لزوم دفع الثمن من مال الميّت مع فسخ الورثة جميعاً بيعه	٢٩٤
مسألة : لو كان الخيار لأجنبيّ و مات	٣٠١
مسألة : في الفسخ الفعلي	٣٠٧
الحكم الثاني : سقوط الخيار بالتصرف بعد العلم به	٣٠٧
مسألة : في كون التصرف سبباً أو كاشفاً	٣١٥
حكم التصرفات الفعلية المحقّقة للفسخ	٣٣٠
مسألة : في تصرف غير ذي الخيار تصرفاً يمنع من استرداد العين	٣٤٠
الحكم الثالث : عدم جواز تصرف غير ذي الخيار تصرفاً يمنع من استرداد العين عند الفسخ	٣٤٠

٦٣٣	الفهرس.....
٣٧٥	في التصرف قبل تنجز الخيار.....
٣٧٧	فرعان:
٣٧٧	١- هل يجوز التصرف المعرض لفوات حق ذي الخيار؟
٣٧٨	٢- في إجارة العين في زمان الخيار
٣٨٨	مسألة : هل المبيع يُملك بالعقد أو يتوقف على انقضاء الخيار؟
٤٠٦	اختصاص محل الكلام بخياري الحيوان و الشرط.....
٤٠٦	دخول خيار المجلس في محل الكلام.....
٤٠٩	مسألة : المبيع في ضمان من ليس له الخيار
٤٠٩	الحكم الرابع : كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار في الجملة
٤٠٩	الف. إذا تلف بأفةٍ سهاوية.....
٤٣٣	ب. إذا كان التلف بالإتلاف
٤٣٨	مسألة : هل يجب تسليم العوضين في زمان الخيار؟
٤٣٨	الحكم الخامس : عدم وجوب تسليم العوضين في زمان الخيار.....
٤٤٠	مسألة : هل يسقط الخيار بتلف العين؟
٤٤٠	الحكم السادس : عدم سقوط الخيار بتلف العين
٤٥٠	مسألة : ضمان العين في يد الفاسخ بعد الفسخ.....
٤٥٠	الحكم السابع : ضمان صاحب الخيار للعين مع الفسخ.....
٤٥٧	القول في التقد و التسيئة.....
٤٥٧	أقسام البيع باعتبار تأخير و تقديم أحد العوضين
٤٦١	مسألة : إطلاق العقد يقتضي النقد.....
٤٦٧	مسألة : جواز اشتراط تأجيل الثمن مدة معينة

المكاسب ج ٨.....	٦٣٤
المعتبر في تعيين المدّة.....	٤٧١
مسألة : هل يصحّ البيع لثمنين حالاً و مؤجّلاً؟	٤٧٣
مسألة : عدم وجوب دفع الثمن المؤجّل قبل حلول الأجل حتى مع المطالبة.....	٤٨٧
هل يسقط أجل الدين إذا أسقطه المشتري المستحقّ له؟	٤٨٩
مسألة : وجوب قبول الثمن بل كلّ دين إذا كان حالاً أو حلّ	٤٩٣
إذا امتنع الدائن من القبول	٤٩٦
في فرض تعذّر الحاكم	٤٩٨
في تصرّف المديون في المعزول مع امتناع الدائن عن القبض	٥٠٢
مسألة : عدم جواز تأجيل الثمن الحالّ بأزيد منه	٥٠٦
مسألة : جواز بيع العين الشخصية المتباعة بثمن مؤجّل	٥١١
القول في القبض	٥٣١
١- القول في حقيقة القبض	٥٣١
مسألة : في حقيقة القبض في المنقول	٥٣١
اعتبار الكيل و الوزن في قبض المكيل و الموزون	٥٣٩
في كفاية الكيل و الوزن في القبض	٥٤١
فروع:	٥٤٣
(١). لو باع داراً أو سفينة مشحونة بأمّعة البائع	٥٤٣
(٢). لو كيل أو وزن قبل البيع فهل يجب اعتباره ثانياً لتحقق القبض؟	٥٤٤
٢- القول في وجوب القبض	٥٥٣
المسألة الثانية : وجوب تسليم العوضين	٥٥٣
١- مع عدم التأجيل في أحد العوضين	٥٥٣

الفهرس.....	٦٣٥
٢- لو كان أحد العوضين مؤجلاً.....	٥٥٦
لو قبض الممتنع بدون رضا صاحبه.....	٥٥٧
إذا ابتداء أحدهما بالتسليم.....	٥٥٨
المسألة الثانية : في تفرغ المبيع من أموال البائع.....	٥٥٩
إذا كان في الدار متاعً.....	٥٦٠
لو كان في الأرض زرُعٌ للبائع.....	٥٦٠
لو احتاج تفرغ الأرض إلى هدم شيء.....	٥٦١
لو هدم أحد الشريكين الجدار المشترك بغير إذن صاحبه.....	٥٦١
المسألة الثالثة : إذا امتنع البائع من التسليم.....	٥٦٣
٣- الكلام في أحكام القبض.....	٥٦٤
المسألة الاولى : انتقال الضمان إلى القابض.....	٥٦٤
١- حكم التلف السماوي.....	٥٦٤
مالك نهاء المبيع قبل التلف.....	٥٦٧
تعذر الوصول بحكم التلف.....	٥٦٨
لو كان القبض غير واجدٍ لشرائط الصحة.....	٥٦٩
٢- حكم الإتلاف.....	٥٧٠
(١). حكم ما لو كان المتلف هو المشتري.....	٥٧١
(٢). حكم ما لو كان المتلف هو البائع.....	٥٧٢
(٣). حكم ما لو كان المتلف هو الأجنبي.....	٥٧٣
المسألة الثانية : في تلف الثمن.....	٥٧٤
المسألة الثالثة : تلف بعض المبيع قبل قبضه.....	٥٧٨

المكاسب ج ٨.....	٦٣٦
١- لو كان التعيب بأفة سهاوية.....	٥٧٨
٢- لو كان التعيب بغير آفة سهاوية.....	٥٨٣
المسألة الرابعة : في بيع المكيل و الموزون قبل قبضه	٥٨٤
١- الكلام في حرمة	٥٨٤
٢- الكلام في بطلان البيع	٥٩٣
التنبيه على أمور:	٥٩٣
التنبيه الأول : في الحاق الثمن بالمبيع في هذا الحكم	٥٩٤
التنبيه الثاني : هل يختص هذا الحكم بالبيع أو يعمّ مطلق الاستبدال؟	٥٩٥
التنبيه الثالث : هل المنهى خصوص إيقاع البيع على ما لم يقبض أو يعمّ تشخيص الكلي به؟	٥٩٩
١- إذا كان الطعام المشتري شخصياً	٥٩٩
٢- إذا كان المشتري كلياً	٦٠١
إذا وكله في القبض ثم القبض لنفسه	٦٠٨
التنبيه الرابع : دفع المدين مالا للغريم يشتري به مقدار الدين لنفسه	٦٠٩
لو دفع إلى من له عليه طعامٌ دراهم و قال : «اشترِ بها لنفسك طعاماً»	٦٠٩
المسألة الخامسة : مطالبة الطعام في غير مكان حدوثه في ذمته	٦١٢
١- لو كان المال سَلماً فطالبه في غير المكان المعاملة	٦١٢
٢- أن يكون ما عليه قرضاً	٦١٤
٣- أن يكون الاستقرار من جهة الغصب	٦١٦